

أداء زكاة الفطر بطريق الهاتف الخليوي كما هو مطبق في ماليزيا:

دراسة فقهية نقدية

مشروعية الزكاة لأن هذا يفرض على إبطال النصوص الشرعية. ومع تجدد العصر وتقدمه فإن حكم الزكاة باق كما هو غير أن التغيرات المتعلقة ببعض جوانبها تقتضي النظر والاجتهاد.

ومما يدخل فيه التغيير من أحكام الزكاة هو طريقة دفعها التي كانت بصورة عادية من مزاولة الأيدي بين المزكي والفقير أو بين المزكي والعامل أو بين العامل والفقير. وقد استجندت طريقة الاتصال بين الناس في هذا العصر بظهور الهاتف الخليوي المحمول والذي يسهل اتصالات وعلاقات. وقد استعمل هذا الجهاز بوصفه أداة الاتصال ليحمل دور الدفع المباشر المحسوس في أداء الزكاة بحيث يصبح الدفع بصورة جديدة في تحويل مال الزكاة من المزكي إلى العامل ثم إلى المستحقين.

Mustafa bin Mat Jubri @ Shamsuddin
Dept. of Fiqh & Usul al-Fiqh
Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge & Human Sciences
International Islamic University Malaysia
Gombak, P.O. Box 10, 50728, Kuala Lumpur
mussham@iium.edu.my

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

وراء تضافر النصوص الدالة على مشروعية الزكاة فأنها تعتبر من المسلمات الشرعية التي لا يجوز إنكارها ولا يسوغ الجهل بها. والاختلافات الفقهية الواردة في تطبيق أحكام الزكاة ليست إلا اجتهادات في فهم النصوص في ضوء طبيعة الزكاة نفسها مع مراعاة الواقع المتغير. ولم تجرأ هذه الاجتهادات الصحيحة على إبطال مشروعية الزكاة لأن هذا يفرض على إبطال النصوص الشرعية. ومع تجدد العصر وتقدمه فإن حكم الزكاة باق كما هو غير أن التغيرات المتعلقة ببعض جوانبها تقتضي النظر والاجتهاد. ومما يدخل فيه التغيير من أحكام الزكاة هو طريقة دفعها التي كانت بصورة عادية من مزاولة الأيدي بين المزكي والفقير أو بين المزكي والعامل أو بين العامل والفقير. وقد استجندت طريقة الاتصال بين الناس في هذا العصر بظهور الهاتف الخليوي المحمول والذي يسهل اتصالات وعلاقات. وقد استعمل هذا الجهاز بوصفه أداة الاتصال ليحمل دور الدفع المباشر المحسوس في أداء الزكاة بحيث يصبح الدفع بصورة جديدة في تحويل مال الزكاة من المزكي إلى العامل ثم إلى المستحقين.

تعريف زكاة الفطر

قبل بيان معنى زكاة الفطر بوصفه مصطلحا فإنه من الجدير بالتوضيح أن في إضافة الفطر إلى الزكاة تلميحات إلى مفهوم هذا النوع من الزكاة. ويمكن مفاد الإضافة بين كلمتي الزكاة والفطر في أن الفطر هو سبب وجوب الزكاة فهو من إضافة الشيء إلى سببه، [١] أو إلى شرطه عند بعض الفقهاء. [٢] فلنكن دلالة هذه الإضافة مقدمة لمعرفة مفهوم مصطلح زكاة الفطر عند الفقهاء، وعلى هذا الأساس عرفوها:

- هي صدقة واجبة بالفطر من رمضان. [٣]

- هي عبادة مقدرة وجب التصديق بها لمعنى في زمن خاص. [٤]

- هي صدقة تجب بالفطر في رمضان. [٥]

- هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة. [٦]

النظر المتفحص في هذه التعريفات يجد أن ما كان في المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر هنا غير أن كونها مضافة إلى الفطر فإن الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به. فيرد في مفهوم الزكاة المالك المخصوص والمال المخصوص والقدر المخصوص والوقت المخصوص والمصرف المخصوص، فإن هذه المخصوصات ترد كذلك في زكاة الفطر. فانعكاس قيد الفطر على هذا النوع من الزكاة تمثل الفروق بينها وبين الزكوات الأخرى، وأظهر هذه الفروق ما نصت عليه التعريفات السابقة هو كون زكاة الفطر مؤقتة بصوم رمضان إذ به سميت. والجانب اللغوي لهما يتضح في معنى الطهارة أي أن الزكاة طهارة للأموال وزكاة الفطر طهارة للأبدان. [٧]

أحكام زكاة الفطر

مشروعية زكاة الفطر: وقد ثبتت مشروعية زكاة الفطر بالأدلة الشرعية واعتبر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فحكمها واجب على من توفرت فيه شروط الوجوب. ومن هذه الأدلة:

- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها (التوبة: ١٠٣).

- فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير. [٨]

- أجمع العلماء على أن صدقة الفطر واجب، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أدائها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم. [٩]

مقدمة

إن الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شرع لنا ديننا قويمًا وأمرنا بما بقودنا إلى سعادة العاجل والأجل ونهانا عما يوقننا في شقاوة الدنيا والآخرة. ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فإن من أسمى مقصد تتوخاه نصوص الشارع وأحكامها هو العدل أي أن يكون العدل مبدأ فكريا وأساسا عمليا تقوم عليه الحياة الإنسانية. فقد طبق الشارع العدل في كل ما ينتهجه العباد في صلتهم بربهم وفي صلتهم بالآخرين بعضهم بعضا. وإحدى سمات العدل في العلاقة بين العباد المتمثلة في المال هي تشريع الزكاة بأن يؤخذ من الأغنياء قدر من المال ويرد إلى الفقراء.

ولا عجب إذ قرن الشارع وجوب الزكاة بوجوب الصلاة في كثير من النصوص لما في وراء تشريع الزكاة جملة من المصالح الأيلى إلى العباد أنفسهم. وهذا التقدير إن دل على شيء فيدل على أنهما يمثلان الأس في العدل حيث إن الصلاة فإنها العدل في صلة العبد بربه وأما الزكاة فإنها العدل في صلة العبد بالآخر. وفي جانب آخر، فإن الشارع قصد التبيين بالأزواجية في النظر والعمل للمسلم إذ هو لم يقتصر على جانب روحي ويغفل عن جانب مادي ولا يعكف على جانب مادي وينسى عن جانب روحي.

وراء تضافر النصوص الدالة على مشروعية الزكاة فأنها تعتبر من المسلمات الشرعية التي لا يجوز إنكارها ولا يسوغ الجهل بها. والاختلافات الفقهية الواردة في تطبيق أحكام الزكاة ليست إلا اجتهادات في فهم النصوص في ضوء طبيعة الزكاة نفسها مع مراعاة الواقع المتغير. ولم تجرأ هذه الاجتهادات الصحيحة على إبطال

شروط وجوب زكاة الفطر: وحتى تكون زكاة الفطر واجبة فإنه لا بد من توفر شروط وجوبها، وملخص ما يتناوله الفقهاء في هذه الشروط يكون كالآتي:

- **الإسلام:** وهو الشرط الأساس في وجوب العبادات وتدخل فيها زكاة الفطر، وهو على إطلاقه أي من غير التفريق في العمر بين الصغير والكبير أو في الجنس بين الرجل والمرأة أو في الحرية بين الحر والعبد. كما نص عليه الحديث "فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين". [١٠]
- **الغنى:** وضابطه ما زاد عن قوت المكلف وقوت عياله، [١١] ونص عليه الحديث "لا صدقة إلا عن ظهر غنى". [١٢]

- **دخول وقت الوجوب:** وهو في محل السبب، وقد اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان واختلفوا في تحديد الوقت. [١٣] ومن الأحاديث الواردة في هذا الشرط "وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين"، [١٤] "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، [١٥] "أغنوهم في هذا اليوم". [١٦]

شروط صحة زكاة الفطر: يجب توفر بعض الشروط لصحة زكاة الفطر، وهي كالآتي:

- **المالك المخصوص:** أن يكون مسلما لتعلقه بحكم الوجوب، وأن يكون مالكا للمال الزائد على حاجته وعياله، وأن يكون مقرونا بالنية على اختلاف الفقهاء لعموم الحديث "إنما الأعمال بالنيات". [١٧]
- **المال المخصوص:** أن يكون من غالب قوت البلد عند الجمهور، [١٨] وعند الحنفية لا يكون إلا من البر أو دقيقه أو الشعير أو دقيقه أو التمر أو زبيب أو قيمة ذلك. [١٩]
- **القدر المخصوص:** وقد نص الحديث على القدر الواجب إخراجها في زكاة الفطر وهو الصاع "فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير". [٢٠]
- **الوقت المخصوص:** وقد نص الحديث على الوقت الواجب إخراج زكاة الفطر فيه وهو شهر رمضان.
- **المصرف المخصوص:** وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا "فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" [٢١] في أن مصرف زكاة الفطر المساكين والفقراء، وقد أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين. [٢٢]

الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى

- ضابط الغنى في المالك في زكاة الفطر أوسع من ضابط الغنى في المالك في الزكوات الأخرى مما يؤدي إلى أن واحدا قد لا تجب عليه الزكوات لكنه تجب عليه زكاة الفطر.
- الأموال في الزكوات معينة من جانب وجوب الزكاة فيها ووجوب إخراجها منها وأما الأموال في زكاة الفطر فمعينة من جانب وجوب إخراجها منها فقط.
- القدر في الزكوات يكون في القدر الواجب فيه الزكاة والقدر الواجب إخراجها ويختلف باختلاف أنواعها، وأما القدر في زكاة الفطر فيكون في القدر الواجب إخراجها فقط ولا يختلف باختلاف أنواع الأموال.
- الوقت في الزكوات يكون على حساب حولان الحول القمري على الأموال، وأما الوقت في زكاة الفطر فيكون في شهر رمضان فقط.
- المصارف في الزكوات ثمانية كما نصت عليها الآية القرآنية، وأما مصرف زكاة الفطر فإنه صنف الفقراء والمساكين فقط.

التكليف الفقهي لأحكام الرسائل الخلوية

ومن الخدمات الاتصالية التي يقدمها الهاتف الخليوي والذي له علاقة بحكم دفع الزكاة هي خدمة بعث الرسالة القصيرة من جهاز إلى آخر. وصورة عمليتها هي أن يكتب شخص رسالة في هاتفه الخليوي ثم يبعثها إلى الهاتف الخليوي لشخص آخر أو أشخاص فيحسم مبلغ معين من رصيد هاتف المرسل مقابل هذه الخدمة. وهذه الخدمة تشبه خدمة البريد العادي من أن مرسل الرسالة كمرسل البريد ورقم الهاتف كعنوان الخطاب والمبلغ المحسوم من الرصيد كثمن الطابع في البريد.

التكليف الفقهي لحكم العقد في الرسائل الخلوية

يتبين من عملية بعث الرسالة عبر الهاتف الخليوي أن فيها عقدا بين صاحب الهاتف وموفر خدمة توصيل الرسالة لما فيها من معاوضة المال بالمنفعة، وهي عقد الإجارة. وعلى هذا فصاحب الهاتف هو المستأجر والشركة التي توفر الخدمة هي المؤجر والمبلغ المحسوم من الرصيد هو الأجرة وبعث الرسالة وتوصيلها هو المنفعة أو الخدمة. ولا يمكن تكليفه ببيعها لكون المعقود عليه منفعة وليس عينا.

وبهذا التكليف تخضع خدمة الرسائل في الهاتف الخليوي لأحكام الإجارة، وتعريف عقد الإجارة هو تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض أو بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم. [٢٣] وملخص أحكام الإجارة عند الفقهاء كما يلي: [٢٤]

- أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة مباحة في حكمها ومقصودة في نوعها ومعلومة في وصفها وقابلة للتبدل أي التسليم والقبض.
 - أن تكون الأجرة وهي عوض المنفعة معلومة في وصفها ومما يجوز بيعه لأنه إذا جاز بيع المنافع فجاز أن يكون عوضا للمنافع في الإجارة.
 - أن يكون الأجل وهو مدة الإجارة معلوما في وصفه من قبل المتعاقدين.
- وإذا طبقت أحكام الإجارة على خدمة الرسائل في الهاتف الخليوي فلا بد من المعلومية في وصف المنفعة المعقود عليها وهي هذه الخدمة وفي الأجرة وهي المبلغ المحسوم من الرصيد وفي الأجل وهو مدة صلاحية الاشتراك في هذه الخدمة.

التكليف الفقهي لحكم المضمون في الرسائل الخلوية

وما سبق تكليفه للرسائل الخلوية يقوم على الجانب التعاقدية، وأما التكليف الفقهي لها بالنظر إلى ما ينتهي إليه من المضمون فإنه يقوم على الجوانب المتعددة. فأوجه التكليف الفقهي للرسائل الخلوية بالنظر إلى مضمونها ترجع إلى الأحكام الشرعية الآتية:

تكليفها بحكم الإرسال: المراد بالإرسال في الفقه بهذا التكليف إرسال شخص إلى آخر بمال أو رسالة أو نحو ذلك. [٢٥] وقد طبق الفقهاء حكم الإرسال في كثير من المسائل الفقهية ورتبوا عليه الأحكام، ومنها:

- إرسال امرأة ثقة لتتنظر إلى المخطوبة إذا لم يتيسر للخاطب النظر إليها. [٢٦]
- إرسال رجل رسولا إلى امرأة وكتب إليها بالنكاح فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى. [٢٧]
- إرسال زوج كتابا وعلقه بطلاق زوجته كأن يقول إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت. [٢٨]
- إرسال شخص رسولا أو تبليغ رسالة للقيام بالتصرفات المالية وعقود المعاوضات. [٢٩]

بهذا المفهوم التطبيقي يكون حكم الإرسال أو التوكيل يمكن أن يكيف به حكم المضمون للرسائل الخلوية من ناحية ترتيب الآثار الشرعية عليه لكونه مرسلا من صاحبه ووكيلا له.

تكليفها بأحكام الإثبات: المراد بالإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع. [٣٠] ويندرج تحت الإثبات ما يتعلق بالرسائل الخلوية أمور ثلاثة وهي:

- **الإقرار:** والمراد به اعتراف الشخص بحق عليه لآخر، [٣١] وكونه من الإثبات أنه دليل شرعي أمام القاضي لترتيب الآثار الشرعية على مقتضى إقراره. وقد يثبت الإقرار بالكتابة، [٣٢] وبه تكيف الرسائل الخلوية من أنها إذا تضمنت إقرارا يمكن اعتباره.

- **الكتاب:** والمراد به الرسالة لأن الفقهاء يستعملونها تارة بمعنى الرسول وتارة بمعنى الكتاب. ومن الفروع الفقهية لاعتبار الكتاب بالرسالة كتاب القاضي إلى القاضي بما ثبت لديه من البيئات وكتاب الزوج لزوجته بالطلاق والكتاب الذي يعتبر إيجابا أو قبولا في العقود والكتاب بمعنى الوثيقة والعهد [٣٣] وكتاب الأخرس وكتاب من نذر الإمساك من الكلام. وما تحويه الرسائل الخلوية من المضمون يمكن تكيفه بأحكام الكتاب من هذه الحيثية.

- **القرينة:** المراد بها ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه، [٣٤] وذلك إن لم يترق الدليل على القطع فأصبح قرينة. وما يثبت بالرسائل الخلوية من خبر فإنه إن لم يقطع الاحتجاج به ينزل منزلة القران، وعلى هذا يصح هذا التكيف.

الأحكام المترتبة على تكيف الرسائل الخلوية

التكليف بحكم الإرسال: إذا كيفت الرسائل الخلوية بأحكام الإرسال أو التوكيل فإنها تخضع له فيكون صاحب الهاتف الخلوي هو الموكل والشخص الذي يوفر الخدمة هو الوكيل والخدمة هي محل الوكالة، [٣٥] والمبلغ المحسوم من الرصيد هو أجره الوكيل. وعقد الوكالة من عقود الأمانة فلا يلزم الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير، [٣٦] وعليه فإن الوكيل أمين في ما وكله الموكل في إعداد الخدمة من توصيل الرسالة من جهازه الخلوي إلى آخر.

التكليف بحكم الكتاب: إذا كيفت الرسائل الخلوية بأحكام الكتاب أو الرسالة فإن كل ما يجوز ويصح أن يثبت بالكتاب من البيان والخبر فيجوز ويصح أن يثبت بهذه الرسائل. وأساس ذلك هو اعتبار الرسالة كتابا يصدر عن صاحبه، ويقوم الكتاب مقام الكلام لأنه يعبر إرادة المتكلم وقصده. [٣٧] ويترتب على التكيف بحكم الكتاب تكيفه بحكم الإقرار بالكتاب وتكيفه بحكم القرينة بالكتابة.

وبعد هذا فبين أن الرسائل الخلوية يمكن تكيفها فقها من حيث التعاقد على أنها عقد الإجارة ومن حيث التوثيق في الإبصال على أنها عقد الوكالة ومن حيث الإثبات على أنها تأخذ أحكام الكتاب.

التكيف الفقهي لأحكام الرصيد في الهاتف الخلوي

وقبل الحكم على الرصيد بإرجاعه إلى أصول الشرع وقواعد فإنه من الضرورة أن تتضح الصورة العملية لتشغيل الرصيد في الهاتف الخلوي. وتتسم ماهية الرصيد في نقاط تالية:

١. إنه عوض الثمن الذي دفعه صاحب الهاتف للشخص الذي يوفره أو وكيله.
٢. إنه مقابل إمكانية الخدمات الهاتفية من مكالمات ورسالات.
٣. إنه محدد بالنسبة لمدة صلاحية خدماته حسب قيمة الرصيد.
٤. إنه ممكن تحويله ونقله من جهاز إلى جهاز آخر.

وبناء على هذا المعنى للرصيد فإنه قابل للنفاذ في قيمته والانتهاه في صلاحيته وبحاجة إلى التعبئة، وثمة أربع طرق تعبئة الرصيد المعمول بها لدى الناس:

- **الإشتراك المجاني:** بهذه الطريقة تزيد قيمة الرصيد وتتجدد صلاحيته من غير عوض من الأثمان لكون صاحب الهاتف حاصلا على الإشتراك المجاني من الشركة التي توفر خدمة الاتصالات.

- **الدفع الشهري:** بهذه الطريقة تزيد قيمة الرصيد وتتجدد صلاحيته بعد دفع صاحب الهاتف الرسوم الشهرية في الفاتورة التي تسجل معلومات الخدمة من اتصالات ورسالات. ويدفعها في نهاية كل شهر لوكلاء الشركة التي توفر خدمة الاتصالات أو الشركة نفسها.

- **بطاقة الشحن:** بهذه الطريقة تزيد قيمة الرصيد وتتجدد صلاحيته بعد شراء صاحب الهاتف بطاقة الشحن من وكلاء الشركة التي توفر خدمة الاتصالات أو الشركة نفسها. وهذه البطاقة تحتوي على الرقم السري الذي يكون شحن الرصيد به، وثمنها يختلف حسب قيمة الرصيد المحتوية فيها.

- **تحويل الرصيد:** بهذه الطريقة تزيد قيمة الرصيد وتتجدد صلاحيته بعد تحويله من قبل وكلاء الشركة أو الشركة نفسها أو صاحب الرصيد بالمقابل من الثمن أو بغير المقابل حسب الاتفاق في القيمة والثمن. وإذا كان التحويل يتم من قبل صاحب الرصيد غير وكلاء الشركة فإن فيه أجره محسومة من رصيده.

وبعد التعرض الموجز لماهية الرصيد وطرق تعبئته فيأتي الكلام عن أوجه التكيف الفقهي له بالنظر إلى الأصول الشرعية التي تناولها الفقهاء في كتاباتهم الفقهية. التكيف هنا يكون في ماهية الرصيد حيث عليه تترتب الآثار والالتزامات الشرعية.

التكليف بأنه الأجرة: على أساس أن الرصيد عوض المنفعة فهو أجره، ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن. [٣٨] والرصيد أجره الخدمات التي تعدها الشركة من مكالمات ورسالات، وكلما ينفذ الرصيد تنقطع هذه الخدمات، بل ولكل دقيقة من المكاملة قدر أجرتها ولكل رسالة نصاب أجرتها بحسم من الرصيد. وإذا كيف الرصيد بأنه أجره ففي هذا التكيف ما يتصل بطرق التعبئة من أحكام وهي:

- **الإشتراك المجاني:** الرصيد بهذه الطريقة مقبوض على سبيل الهبة أو التبرع من قبل الشركة، فأهدت الشركة هذا الرصيد لمشتريه فهو يمثل أجره للخدمات التي تعدها الشركة نفسها. وصفة الرصيد من حيث إنه يقبضه المشتري مجانا فهو هبة، وصفته من حيث إنه عوض للخدمات فهو أجره.

- **الدفع الشهري:** الرصيد باعتباره أجره في هذه الطريقة مدفوع من قبل صاحب الهاتف في نهاية الشهر مقابل الخدمات التي استهلكها خلال هذا الفترة. ففيه تأخير دفع الأجرة للمؤجر وحكمه جائز لأن الأجرة لا تجب إلا في آخر المدة ولأنها كالثمن فتحتمل التأجيل. [٣٩] والوجوب هنا في دفع الأجرة وأما في الذمة فإنها تثبت في المستأجر دينا مقابل الخدمات. وصفة الرصيد بهذه الطريقة أنها أجره مؤجلة يقبضها المؤجر بعد نهاية أجل الإجارة.

- **بطاقة الشحن:** الرصيد باعتباره أجره في هذه الطريقة مقبوض ضمني بشراء بطاقة الشحن، فالثمن الذي يشتري به صاحب الهاتف البطاقة هو عوضها. البطاقة بالنسبة للرصيد فهي وعاءه يباع للمشتري مقابل الثمن. الثمن مقابل وعاء الرصيد وهو البطاقة التي تحتوي على الرصيد الذي هو أجره الخدمات.

- **تحويل الرصيد:** الرصيد باعتباره أجره في هذه الطريقة منقول من جهاز إلى آخر، والتحويل إما أن يكون على صورة البيع وإما أن يكون على صورة الهبة. التحويل على أساس البيع إما أن يكون من المؤجر أو وكيله وإما أن يكون من المستأجر. فإن كان التحويل بيع المؤجر الرصيد للمستأجر فهو بيع الأجرة ويؤدي إلى البيع في البيع لأن الإجارة بيع عند الجمهور. [٤٠] وإن كان التحويل بيع المستأجر الرصيد للمستأجر الأخر فهو إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد، وجوزّه الجمهور. [٤١]

التكليف بأنه المنفعة: باعتبار الرصيد منفعة فإنه يخالف تكيفه بالأجرة لأن الأجرة عوض والمنفعة معوض عنها. ولا يعني هذا أن المنفعة لا يجوز أن تكون أجره فبناء على أن المنافع في الإجارة كالأعيان يصح أن تكون المنفعة أجره مقابل المنفعة الأخرى. [٤٢] وإذا كيف الرصيد بأنه منفعة ففي هذا التكيف ما يتعلق بطرق التعبئة من أحكام وهي:

- **الاشتراك المجاني:** الرصيد هنا المنفعة الموهوبة من قبل الشركة وهي العارية عند الفقهاء، وتعريفها بإباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. [٤٣]

- **الدفع الشهري:** الرسوم التي يدفعها صاحب الهاتف نهاية الشهر هي الأجرة وأما الرصيد الذي ينتفع به هو المنفعة وأما الخدمات اللازمة من الرصيد هي التابعة له.

- **بطاقة الشحن:** البطاقة المتضمنة للرصيد هي وعاء المنفعة وإذا اشتراها صاحب الهاتف الخلوي فقد اشترى البطاقة بوصفها عينا والرصيد فيها بوصفه منفعة.

- **تحويل الرصيد:** إذا كان التحويل بيع المؤجر للرصيد للمستأجر فإنه يبيع منفعة وبيع المنفعة إجارة. وإذا كان التحويل بيع المستأجر للرصيد للمستأجر الآخر فإنه يبيع منفعة من العين المؤجرة التي لا يملكها.

التكليف بأنه المبيع: ومن حيث إنه يباع ويشترى فيقرب إلى معنى المبيع، والمبيع إما أن يكون عينا وإما أن يكون منفعة، وبيع المنفعة هو الإجارة. وأما كون المبيع عينا فينطبق عليه الشروط اللازمة على صحة المبيع من أن يكون موجودا ومالا ومملوكا لمن يلي العقد ومقدور التسليم ومعلوما لكل من العاقدين. [٤٤] والعين قد يكون من النقد، وهذا الرصيد من حيث إنه عوض فيصح أن يكون نقدا، وعليه تنطبق أحكام الصرف وشروطه. والصرف هو بيع النقد من جنسه وغيره، [٤٥] أو بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالأخر. [٤٦] وإذا كيف الرصيد بأنه مبيع ففي هذا التكليف ما يتعلق بطرق التعينة من أحكام وهي:

- **الاشتراك المجاني:** الرصيد هنا العين الموهوبة من قبل الشركة، وهبة العين إما أن تكون نقدا وإما أن تكون عرضا، ويدخلان في أصل الهبة في الشرع.

- **الدفع الشهري:** بهذه الطريقة يكون صاحب الهاتف إذا دفع رسوم الخدمات فقد سلم الثمن المؤجل للمبيع وهو الرصيد بعد استهلاكه خلال الشهر. والبيع بالثمن المؤجل يجوز كالمبيع بالثمن الحال بشرط معلومية الأجل لدى المتعاقدين. [٤٧]

- **بطاقة الشحن:** ولما يشترى صاحب الهاتف البطاقة التي تتضمن الرصيد فإنه يقبض بثمن الشراء البطاقة والرصيد وهما مشتركان في كونها مبيعا. بالرغم من أن قصد الشراء هو الانتفاع بالرصيد لا البطاقة فإن شراء البطاقة تبع لشراء الرصيد. شأنه كشأن من يشترى عرضا في المتجر فيحصل على الكيس الذي هو وعاء العين المشتركة.

- **تحويل الرصيد:** المبيع بعد قبضه صار ملكا للقباض ويتصرف فيه كيفما يشاء. وإذا كان التحويل بصورة بيع الشركة أو وكيلها الرصيد لصاحب الهاتف فهو بيع عرض يصح بيعه وقبض ثمنه. وإذا كان التحويل بصورة بيع شخص رصيده لشخص آخر فهو بيع ما يملكه ويصح بيعه وقبض ثمنه.

الأحكام المترتبة على تكليف رصيد الهاتف الخلوي

تكليف الرصيد بأنه الأجرة: وأوضح ما يترتب على تكليفه أجرة من الأحكام الشرعية صحة اعتباره ثمنا. والثمن ما يكون بدلا عن البيع ويتعلق بالذمة، [٤٨] وهو في الإجارة بدل المنفعة لا العين لإطلاق البيع على المنافع في الإجارة كما على الأعيان. والآثار الشرعية لا تكون فيما يلزم من وجوده في الثمن ولكنه ما يلزم من وجود الثمن من أحكام. وهذه الآثار تأخذ جانبي النظر في وجود الثمن في التصرفات وهما: ما ينعقد التصرف بالثمن وما يعتبر به. ومن تطبيقات تكليف الرصيد أجرة على هذين الجانبين:

التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه ثمن:

- البيع، كأن يشترى شخص من البائع شيئا فيدفع ثمنه بتحويل رصيده إلى جهاز البائع قدر قيمة المبيع.

- المضاربة، كأن يتفق رب المال مع المضارب على التجارة فيسلم رأس المال عن طريق تحويل رصيده إلى جهاز المضارب.

التصرفات المعتمدة بالرصيد على أنه ثمن:

- الربا، كأن يبيع شخص رصيده لشخص آخر بثمن مؤجل أكثر والثمن من الرصيد أو النقد.

- القمار، كأن يدفع شخص مبلغا من رصيده للحصول على شيء متردد بين الغنم والغرم. [٤٩]

تكليف الرصيد بأنه المنفعة: وأبرز ما يترتب على تكليفه منفعة من الأحكام الشرعية صحة اعتباره مالا. وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع، فذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست بمال متقوم وإنما تتقوم بالعقد، [٥٠] وذهب الجمهور إلى أن المنافع أموال وهي بمنزلة الأعيان. [٥١] ويترتب على هذا التكليف الأحكام المترتبة على المنافع في كونها كونها مالا، فحكم الرصيد كحكم المال، وما ينعقد بالمال من التصرفات ينعقد كذلك بالرصيد، وما يعتبر بالمال من الأحكام يعتبر كذلك بالرصيد. وبيان ذلك فيما يلي:

التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه مال:

- الوقف، كأن يجعل الرصيد وفقا للمسلمين أو الجهة المعنية، وهذا على قول المالكية الذين أجازوا وقف المنفعة لأنهم لم يشترطوا التأييد في الوقف، [٥٢] وأما الجمهور فلم يجيزوه لأنهم اشترطوا التأييد. [٥٣]

- المهر، كأن يقدم الزوج مهرا لزوجته وهو على صورة الرصيد، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة مهرا على أنه يجوز العوض عنها، [٥٤] وذهب الحنفية إلى جواز جعل المنفعة مهرا في صور معينة [٥٥] بناء على المنافع ليست أموالا متقومة. [٥٦]

التصرفات المعتمدة بالرصيد على أنه مال:

- الإتلاف، كأن يعتدي شخص على الهاتف الخلوي لشخص آخر فيتلف رصيده، وعلى تكليفه مالا فيترتب عليه التعويض بالمثل أو القيمة. المتلف وإن كان منفعة فهي مضمونة وعلى المتلف تعويضه بالمثل إن كان مثليا أو القيمة إن كان قيميا. [٥٧]

- السرقة، كأن يسرق شخص بطريقة من الطرق رصيد شخص آخر، وعلى تكليفه مالا فيترتب عليه الحد لأن من شروط ثبوت السرقة أن يكون المسروق مالا متقوما. [٥٨]

تكليف الرصيد بأنه المبيع: وأبين ما يترتب على تكليفه مبيعا من الأحكام الشرعية صحة اعتباره عرضا قابلا للتداول والاتجار. وهذا التكليف أخص من التكليف الثاني لأن اعتبار الرصيد مبيعا يشمل كونه مالا وكونه قابلا للبيع. وبالنظر إلى هذه القابلية يسمى المبيع عرضا، والعرض عند الفقهاء الأموال ما عدا الأثمان وهي معروضة للبيع والشراء. [٥٩] وعلى هذا الأساس وبعد تكليف الرصيد مبيعا فما يترتب على العروض من التصرفات المنعقدة والتصرفات المعتمدة فيترتب كذلك على الرصيد. وبيان ذلك ما يأتي:

التصرفات المنعقدة بالرصيد على أنه عرض:

- المقايضة، كأن يبيع شخص عينا لشخص آخر وعرضه الرصيد، والمقايضة أو المقايضة هي بيع السلع بالسلع، [٦٠] أو بيع العين بالعين. [٦١] ومن شروطها أن يكون كل من العوض والمعرض عينا فإذا لم تصلح العين ثمنا كان بيعا بلا ثمن وهو باطل. [٦٢]

التصرفات المعتمدة بالرصيد على أنه عرض:

- الزكاة، كأن يتاجر شخص الرصيد لغرض تحصيل الربح، وإذا بلغ نصابا وحال عليه الحول فقد وجبت عليه الزكاة بناء على تكليفه عرضا. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين. [٦٣]

هذه التكييفات الثلاثة تؤثر في التكيف الفقهي للرسائل الذي سبق الحديث عنه لأن الرسائل تعتمد على الرصيد في تشغيلها ولا يعتمد الرصيد عليها. وقد اعتبرت الرسائل بتكليفها الفقهي على أنها تأخذ أحكام الإجارة من جهة التعاقد وتأخذ أحكام الوكالة من جهة التوثيق وتأخذ أحكام الكتاب من جهة الإثبات.

وما يمكن ترجيحه أن التكيف الفقهي للرصيد هو أنه منفعة، ومؤيدات الترجيح كما في التالي:

- استيعاب التكيف بالمنفعة التكيف بالأجرة والتكيف بالمبيع، وذلك لأن المنفعة تصلح أن تكون أجرة وأنها تتضمن معنى المالية وهي عين صفة المبيع.
 - تكيف الرصيد بالأجرة أو المبيع ابتداءً قد يؤدي إلى الربا ولا سيما في طريقة تعينته بتحويله لأن فيه مبادلة النقد بالنقد.
 - انسجام التكيف بالمنفعة مع تكييفات الرسائل الخلوية إذ إنه إذا كيفت الرسائل بعقد الإجارة فيصبح الرصيد أجرة الخدمات، وإذا كيفت بعقد الكفالة فيصبح الرصيد أجرة الكفيل، والمنفعة تصح أن تكون الأجرة للإجارة والكفالة.
 - بناء على الترجيح وليس كل ما في التطبيقات السالفة صحيحة وهي مجرد تخريج الفروع على التكيف الفقهي، وذلك حتى يتبصر الناس مدى تأثير التكيف على الفروع ومدى ضرورة الضبط فيه.
- وهذا الترجيح وإن كان معضداً بهذه المؤيدات فإنه لم يؤخذ على إطلاقه بترتيب جميع الآثار الشرعية اللازمة على المنفعة من جانبي الانعقاد والاعتبار في التصرفات. فمقيدات الترجيح تتضح في الآتي:

- التفريق بين المنافع من حيث إنها ثمن ومن حيث إنها معقود عليه.
- التفريق بين طرق تعينة الرصيد لأن الرصيد مقبوض باختلاف الطريقة.
- عدم التنزع بالتكليف إلى إباحة المحظور أو تحريم المباح.

التصور التطبيقي لدفع زكاة الفطر بطريق الهاتف الخليوي

إن الحكم الصحيح يعتمد على التصور الصحيح، فالحكم على هذه الخدمة أي دفع زكاة الفطر بطريق الهاتف الخليوي يتوقف على وضوح تصورها وبروز حقيقتها حتى يتمكن إرجاعها إلى الأصول الشرعية. وبيان هذه الخدمة التكنولوجية التي يتم بها أداء زكاة الفطر بطريقة الهاتف الخليوي يكون في النقاط التالية: [٦٤]

الجهات المتعلقة بالخدمة: الجهات التي تعنى بالقيام بهذه الخدمة ثلاث:

١. صاحب الهاتف الخليوي: وهو المكلف الذي يجب عليه وعياله زكاة الفطر ويقوم بأدائها بطريقة هذه الخدمة عبر هاتفه الخليوي.

٢. شركة الاتصالات: وهي الشركة التي تعد للناس خدمات الاتصالات بصفة عامة وهذه الخدمة بصفة خاصة، ويكون الاشتراك في خدماتها الاتصالية قائماً على الرصيد. [٦٥]

٣. مؤسسة جباية الزكاة: وهي المؤسسة التي كلفتها الدولة لجمع أموال الزكوات لبيت مال المسلمين ثم صرفها إلى مستحقيها.

الخطوات التشغيلية في الخدمة: الخطوات التي تمر بها هذه الخدمة تكون كالتالي: [٦٦]

١. يحصل صاحب الهاتف الخليوي على الرصيد بإحدى طرق التعينة المذكورة سابقاً.
٢. يكتب في الرسالة كلمة (FITRAH) ويرسلها إلى رقم (٢١٩٩٩).
٣. عقب إرساله هذه الرسالة يتلقى رسالة قصيرة تحتوي على خطوات الخدمة.
٤. يكتب في الرسالة مبلغ زكاة الفطر ويرسلها إلى الرقم نفسه ثم ينتظر الرد.

٥. بعد تسلم الرد يكتب في الرسالة اسمه الكامل ورقم بطاقته الشخصية وعدد من يدفع عنهم الزكاة ويرسلها إلى الرقم السابق ثم ينتظر الرد.

٦. يحتوي الرد على قبول الرسالة بما فيها من معلومات فيضغط المزكي زر نعم أو لا.

٧. يتضمن الرد بيانات زكاة الفطر التي دفع المزكي لتلك السنة الهجرية.

٨. يتمكن المزكي من طباعة فاتورة الزكاة من الشبكة العنكبوتية للشركة.

الموضحات الإضافية في الخدمة: الأمور التي تبين تصور هذه الخدمة ومما لم يذكر سابقاً هي: [٦٧]

١. يكون خط الهاتف هو ما تصدره الشركة التي تقدم هذه الخدمة ويحصل رصيده منها أو وكيلها.

٢. يحسم المبلغ الذي هو قيمة زكاة الفطر الواجبة عليه وعياله من رصيد صاحب الهاتف الخليوي. وهذا إذا كانت تعينته بطريق بطاقة الشحن أو تحويل الرصيد.

٣. وإذا كانت تعينته بطريق الدفع الشهري فيكون المبلغ الذي هو قيمة زكاة الفطر الواجبة عليه وعياله مضافاً إلى الرسوم الاستهلاكية التي يدفعها في نهاية الشهر.

٤. تقدم الشركة هذه الخدمة مجاناً أي من غير رسوم الخدمة المحسومة من الرصيد.

٥. تكون هذه الخدمة متاحة حتى نهاية شهر رمضان في تلك السنة.

التكليف الفقهي لدفع زكاة الفطر عبر الهاتف الخليوي

إن التصور التطبيقي الأنف نكره هو أساس التكيف الفقهي للمسألة من الجهات والخطوات والموضحات. فمجال النظر في التكيف الفقهي لا يكون تجزئياً ولا تفكيكياً في عناصر المسألة منفصلة بعضها من بعض، وإنما يكون تركيبياً وتآلفياً بالربط بين العناصر.

التكليف الفقهي الصادر من الجهة المسؤولة:

تعرضت الجهة المسؤولة للبحث عن التكيف الفقهي لجواز التعامل مع هذه الخدمة:

قررت لجنة الإفتاء لولاية ترنجانو إحدى ولايات ماليزيا على ضرورة إعادة النظر في حكم دفع زكاة الفطر بطريقة الرسائل الخلوية حتى تتوافق مع الشرع. ومن الأمور التي اقترحوا إعادة النظر فيها هي: [٦٨]

١. المبلغ الواجب دفعه زكاة يؤخذ من رصيد المزكي مباشرة لا من الشركة بأن يكون المزكي مديناً عليها.

٢. إلغاء رسوم الخدمة الإدارية الزائدة على المبلغ المحسوم من رصيد المزكي.

٣. الأجرة للشركة التي تقدم هذه الخدمة تكون على صورة عقد الجعالة.

اجتمعت لجنة الإفتاء لولاية سلنغور إحدى ولايات ماليزيا في المرة الرابعة الموافق لـ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٨م على التناول لهذه المسألة وتوصلوا إلى قرارهم بأنه: [٦٩]

١. يجوز دفع زكاة الفطر عبر رسالة الهاتف الخليوي بغض النظر عن طرق تعينة الرصيد.

٢. يجوز دفع زكاة الفطر عبر الشبكة الإلكترونية أو الصراف الآلي.

٣. يجب على الشركة أن يدفع من مالها مقدماً للمؤسسة ضماناً على الزكاة المسلمة من صاحب الرصيد المدفوع شهرياً.

٤. يجب على الشركة أن يحدد مدة صلاحية التعامل مع الخدمة حتى لا يتجاوز دفع الزكاة وقت وجوبها.

٥. تكون الشركة وكيلاً عن المؤسسة في جباية زكاة الفطر.

التكليف الفقهي القائم على التكييفات السابقة

التحليل لعناصر المسألة على ضوء أحكام زكاة الفطر يكون كالتالي:

- المزكي: هو صاحب الهاتف الخليوي أو من يقوم باستخدامه لدفع زكاة الفطر.
 - مال الزكاة: هو الرصيد الذي يمثل القيمة الواجبة على المزكي وعياله في زكاة الفطر.
 - العامل: هو الشركة التي تقدم خدمة دفع الزكاة بالهاتف لكونها وكيلًا للمؤسسة.
 - بيت المال: هو المؤسسة التي تجمع أموال الزكوات وتصرفها لمستحقيها.
- ومن الفروق بين هذه الطريقة في دفع زكاة الفطر وطريقته المعتادة هي:

- مال الزكاة في هذه الطريقة يكون من الرصيد، وأما في الطريقة المعتادة يكون إما صاع من الطعام أو قيمته.
- مزاولة اللقاء بين المزكي والعامل بأن يدفع المزكي مال الزكاة بيده إلى يد العامل في الطريقة العادية، وأما في هذه الطريقة فلا توجد المباشرة بينهما.
- الأداء في هذه الطريقة يكون أسهل وأسرع من الطريقة المعتادة.

التكليف الفقهي للمسألة على ضوء التكليف الفقهي للرسائل الخليوية

وعلى اعتبار الرسالة من جانب التعاقد أنها عقد الإجارة فإن الشركة هي المؤجرة لمنفعة الرسالة وصاحب الهاتف مستأجرها. والرصيد المحسوم مقابل منفعة إرسال الرسالة هو الأجرة، وأما في إرساله رسالة يؤدي بها زكاة الفطر فإن المؤجر يتنازل عن الأجرة [٧٠]. ولذلك كما في القرار الأول السابق وقد اقترحوا لإلغاء الرسوم الزائدة على المبلغ المحسوم من الرصيد.

وعلى اعتبار الرسالة من جانب التوثيق أنها عقد الوكالة فإن الوكيل أمين على موكله ويتصرف في حدود وكالته. فالشركة إذا وكيل وأمين في إيصال رسالة المرسل إلى المرسل إليه، وإذا أرسل صاحب الهاتف ما فيه من دفع الزكاة فإن الوكيل لا يتصرف فيه إلا بإبلاغه إلى المرسل إليه. فلا يوجد احتمال عدم وصول مال الزكاة إلى المؤسسة لأمانة الوكيل، وهذا من جانب. ومن جانب آخر، أن المؤسسة لما وكل جباية الزكاة لهذه الشركة فإنه لا تكون أن توكل من يخون بالأمانة أو يتساهل عنها.

وعلى اعتبار الرسالة من جانب الإثبات أنها تأخذ أحكام الكتاب فإن الكتاب يقوم مقام الكلام في إظهار الإرادة والقصد. وإذا ثبتت صحة الزكاة بالكلام لوضوح قصد المزكي فإنه تثبت بالكتاب أيضا، بل في بعض الحالات إبداء القصد بالكتاب أبرز من إبدائه بالكلام لما في الكتاب من الضبط والتفكير.

التكليف الفقهي للمسألة على ضوء التكليف الفقهي للرصيد، وعلى اعتباره أنه المنفعة فلا بد من النظر في جوانب المسألة الآتية:

١. قبض المزكي الرصيد من الشركة:

- يتم قبض المزكي الرصيد من الشركة أو وكيلها بإحدى طرق التعبئة المذكورة سالفًا.
- الرصيد المقبوض لا يقتصر على استخدامه لدفع الزكاة فقط بل ولخدمات متعددة.
- القبض هنا إما بالهبة كما في طريقة التعبئة الأولى وإما ببيع المنفعة أو الإجارة كما في بقية الطرق.
- لم تقبض الشركة عوض الرصيد حالة قبض المزكي الرصيد في طريقة الدفع الشهري لكون الثمن مؤجلاً إلى نهاية الشهر.

والحاصل أن الرصيد الذي يقبضه المزكي يملكه ملكًا تامًا وله أن يتصرف فيه، [٧١] غير أن وجوه التصرف مقيدة بما هو صالح للخدمات الاتصالية التي قَدَّمَتها الشركة. ومنها خدمة دفع زكاة الفطر بطريقة الرسائل الخليوية وحسم قدر من الرصيد.

٢. قبض الشركة الرصيد من المزكي:


- يتم قبض الشركة الرصيد من المزكي بطريقة باقتطاع مقدار الزكاة منه.
- تتم عملية اقتطاع الرصيد من قبل الشركة بعد أن يوكلها المزكي بطريقة الرسالة للتصرف في الرصيد، وذلك بإخراج جزء منه لقصد أداء زكاة الفطر.
- يسبق كون الشركة وكيلًا للمزكي في التصرف في الرصيد كونها مؤجرة لمنفعة الرصيد، وذلك بأن يكون المزكي قد استأجر من الشركة منفعة ثم وكلها لحسم قدر منها.
- يصح قبض الشركة زكاة الفطر لكونه عاملاً لمؤسسة جباية الزكاة ولها جمع أموال الزكاة.

والحاصل أن الشركة هي المؤجر فالوكيل فاعلم وأما مستخدم الهاتف فهو المستأجر فالموكل فالمزكي. [٧٢] وقبض العامل الزكاة من المزكي بعد إذنه لإخراج مقدار من رصيده ما يعادل قيمة زكاة الفطر، وذلك بإرساله رسالة تسفر عن قصده لأداء هذه الفريضة.

٣. قبض المؤسسة الرصيد من الشركة:

- يتم قبض المؤسسة الرصيد من الشركة بتسليم ما جمعه من زكاة الفطر بكيفية سبق الاتفاق عليها بينهما.
- يقتصر على الشركة جمع الزكاة وتسليمها إلى المؤسسة بناء على أن العامل وكيل الإمام في جمع أموال الزكوات، [٧٣] والوكيل لا يتصرف إلا فيما يأذن فيه الموكل.
- الزكاة التي جمعتها الشركة هي على صورة الرصيد أو المنفعة لا على صورة النقد. وعليه يجري اختلاف الفقهاء حول حكم دفع زكاة الفطر بالقيمة لا بالعين.
- المقبوض من قبل المؤسسة ليس عين الرصيد لأنه لا يعتبر قيمة فضلًا عن أن يعتبر عينًا من أعيان زكاة الفطر. حتى ولو قبضت الرصيد فإنه ليس لها إمكانية من تحويله إلى النقد الذي يدفع به زكاة الفطر، فعلى الشركة قبل تسليم المجموع من الأرصدة الزكوية تحويلها إلى النقد.

والحاصل أن المؤسسة المسؤولة بجباية الزكوات تقبض قيمة الرصيد التي يمكن تحويلها إلى النقد، [٧٤] وللشركة إمكانية هذا التحويل باعتبارها مصدر هذه الأرصدة. وعليه فتقتصر مهمات الشركة باعتبارها وكيلًا لجباية الزكاة على جمع أموال زكاة الفطر المتمثلة في الأرصدة وتحويلها إلى النقود قبل تسليمها إلى المؤسسة.



دراسة نقدية لدفع زكاة الفطر بطريق الهاتف الخليوي

إن القصد من إجراء الدراسة النقدية هو التوقف عند بعض جزئيات المسألة للتأكد من توافقها مع أصول الشرع ومقاصده. وإضافة إلى ذلك فإن الأحكام الفقهية بترابط بعضها بعضاً من حيث ابتنائها على الأصول ومن حيث ترتيبها الآثار اللازمة. فضلاً عن ذلك فإن الجزئيات الشرعية تجري في ضوء الكليات الشرعية، فكل حكم إذا عاد إلى أصله بالإبطال فهو باطل كذلك. فكل مسألة تبني على التكييف الفقهي تنقصر إلى التصفية الشرعية بوضعها في مساحة المناقشة والمدارسة، وكما أنها تنقصر كذلك إلى التدقيق الشرعي بارساء الضوابط والشروط عند الإقدام عليها.

مناقشة التكييف الفقهي لحكم دفع زكاة الفطر بطريق الهاتف الخليوي

وما سبق إيراده من التكييف الفقهي لهذه المسألة قد يناقش من زوايا مختلفة، وهي اعتبارات لازمة يحتم العبور عليها بغية التحقق في صحة التكييف وسلامته. وما يلي فهو الحديث عن أوجه المناقشة:

مناقشة المسألة في ضوء التكييف الفقهي:

١. تكييف الرسائل الخلية: الوكالة

- مستخدم الهاتف هو الموكل، والشركة هي الوكيل، والرسالة هي صيغة الإيجاب على تكييفها بالكتابة. [٧٥]
- محل الوكالة هو التصرف المأذون في رصيد الموكل، والرصيد ملك للموكل بطريقة الإجارة من الوكيل.
- التصرف المأذون هنا هو إخراج الوكيل قدرًا من الرصيد ما يعادل قيمة زكاة الفطر.
- إلزام المنع من الرسوم الزائدة على هذه الخدمة على إطلاقه قد لا يتناسب مع الفقه، وذلك في حكم أجره الوكيل. الوكالة قد تكون بالأجر وقد تكون بغير الأجر، وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً. [٧٦] وإذا لم يتفق على الأجرة، فالوكيل إما أن يكون ممن لا يعمل بالأجر وإما أن يكون من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر. ففي الحالة الأولى تكون الوكالة تبرعاً، ففي الحالة الثانية يستحق الوكيل أجره المثل. [٧٧] الرسوم الزائدة التي تفرضها الشركة مقابل هذه الوكالة أي إخراج زكاة الفطر هي الأجرة، فهي إما أن يتفق عليه مستخدم الهاتف والشركة، وإما أن لا يسبقها الاتفاق بينهما، فكلتا حالتين تعودان إلى حكم أجره الوكالة. وإذا تنازلت الشركة على فرض هذه الأجرة فلها حق التنازل.

٢. تكييف الرصيد: المنفعة

- مستخدم الهاتف هو المستأجر، والشركة هي المؤجر، والرصيد هو المنفعة المستأجرة.
- الشركة هي مالك الرصيد في الأصل ثم يتبعه لمستخدم الهاتف فيصبح مالكا له بعد قبضه.
- المعقود عليه أو المبيع هو المنفعة أو الخدمة وليس عينا، فبيع المنافع إجارة. [٧٨]
- بالنسبة لطريقة تعيين الرصيد بالدفع الشهري فإن المنفعة المقبوضة من قبل المستأجر غير المنفعة المقبوضة في الرصيد الذي طريقة تعيينه نقداً. وذلك لأن أجره الإجارة في الأولى مؤجلة فصار المستأجر مديناً على المؤجر، وأما أجره الإجارة في الثانية معجلة فلم يكن المستأجر مديناً. وأثر هذا التفريق يكون في:

• هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر؟

• هل تفضي أجره الوكالة إلى الزيادة في الدين؟

• هل يجوز أن يتصرف الدائن في مال المدين بعقد التوكيل؟ وهذا كل بحاجة إلى التحقق والتثبت.

- بالنسب لمالية المنفعة حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع أموال متقومة كما مرت الإشارة إليه وذهب الحنفية إلى أنها ليست بأموال متقومة. ثم اختلف الفقهاء في مسألة دفع زكاة الفطر بالقيمة حيث ذهب الحنفية إلى جوازها وذهب الجمهور إلى عدم جوازها. ويترتب على هاتين المسألتين في حكم دفع زكاة الفطر بالرصيد ما يلي:

• قياس المال الحكمي وهو المنفعة على المال الحقيقي في صحة أداء زكاة الفطر به.

• الخارج من المزكي بالتوكيل هو جزء من المنفعة المشتراة ما يعادل قيمة صاع من قوت البلد. تقوم في المنفعة محدود فيما يتعلق بالهاتف الخليوي فقط، وهي ليست متقومة في السوق ولا تعتبر بدل المعاوضات والعقود.

• التفريق بين المذاهب في ترجيح حكم الجواز لابتنائه أولاً على الأخذ بقول الجمهور في أن المنفعة مال، وثانياً على الأخذ بقول الحنفية في جواز دفع زكاة الفطر بالقيمة دون العين.

٣. تكييف مستخدم الهاتف الخليوي: المستأجر والموكل

- تعدد الوصف الشرعي بتعدد أسبابه في محل واحد.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين صاحب الهاتف والشركة في قبض المنفعة فإنه المستأجر.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين صاحب الهاتف والشركة في أداء الزكاة فإنه الموكل.

٤. تكييف شركة الاتصالات: المؤجر والوكيل

- تعدد الوصف الشرعي بتعدد أسبابه في محل واحد.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة وصاحب الهاتف في قبض المنفعة فإنها المؤجر.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة وصاحب الهاتف في أداء الزكاة فإنها الوكيل.
- بالنسبة للصلة التعاقدية بين الشركة والمؤسسة في جباية الزكاة فإن الشركة هي الوكيل العامل.

٥. تكييف مؤسسة جباية الزكاة: الموكل

- بالنسبة للصلة التعاقدية بين المؤسسة والشركة في جباية الزكاة فإن المؤسسة هي الموكل.
- وقد يرد في تشابكات الصلة التعاقدية بين المستخدم والشركة والمؤسسة ما يقتضي التحقق والتثبت:

• في فرض وجود أجره الوكالة:

على مستخدم الهاتف أجره الوكالة مقابل توكيل الشركة لإخراج زكاة الفطر من رصيده.

على المؤسسة أجره الوكالة مقابل توكيل الشركة لتوفير الخدمة وجمع الزكاة والتنضيق.

• في فرض عدم أجره الوكالة:

على مستخدم الهاتف أجره الإجارة للشركة مقابل منفعة الرصيد.

على المؤسسة إعطاء نصيب من زكاة الفطر للشركة باعتبارها عاملاً جابياً للزكاة. [٧٩]

- يلاحظ أن الشركة في الحالة الأولى تكسب أجرتين من المستخدم وهما أجرة الإجارة وأجرة الوكالة، وأجرتين من المؤسسة وهما أجرة الوكالة ونصيب الزكاة. وإضافة إلى ذلك، توفير الشركة هذه الخدمة أي دفع زكاة الفطر للمستخدمين يجلب إقبال الناس إلى شراء الأرصدة الصادرة عن الشركة فتربح أضعافاً مضاعفة.

ضوابط التعامل مع حكم دفع زكاة الفطر عبر الهاتف الخليوي

بناء على المناقشة يتحتم وضع المقيدات للتعامل مع هذه الخدمة وهي بوصفها ضوابط التطبيق. والقول بجواز هذه الطريقة لدفع زكاة الفطر لم يكن على إطلاقه، ولا بد في الإقدام على إعماله من الضوابط حتى لا يفضي الأخذ بجوازه إلى الإخلال بالشرع حالاً ومآلاً. فمن هذه الضوابط:

الضوابط العامة:

١. أن تكون هذه الخدمة طريقة بديلة للطريقة المعتادة.
٢. أن يتحقق من استعمال هذه الخدمة مقصدها الأساس وهو التيسير في أداء فريضة زكاة الفطر.
٣. أن لا يتندر استعمال هذه الخدمة إلى الربا والغرر والغبن الفاحش.
٤. أن يكون إعمال هذه الخدمة على هذه الصورة الثلاثية بين المزكي والشركة والمؤسسة ولا يكون إعمالها على الصورة الثنائية بين المزكي والمصرف كان يحوّل المزكي رصيده ما يعادل قيمة زكاة الفطر إلى الهاتف الخليوي للمصرف.

الضوابط الخاصة:

١. أن يراعى في الرسائل الخلوية أحكام الوكالة بصفتها صيغة من صيغ إيجاب العقد.
٢. أن يراعى في الرصيد أحكام المعقود عليه في الإجارة من المعلوماتية في الصفة والأجل والثمن، ويفضل أن يكون الرصيد الذي تؤدي به زكاة الفطر غير مؤجل الأجرة كما في الدفع الشهري حتى لا يقع توكيله على الدائن الذي يتصرف في دين الموكل.
٣. أن يراعى المزكي أحكام الإجارة في تملكه الرصيد بصفته مستأجراً، ويراعي كذلك أحكام الوكالة في توكيله الشركة لدفع زكاة الفطر بصفته موكلاً، ويراعي كذلك أحكام زكاة الفطر بصفته مزكياً.
٤. أن تنشئ الشركة صندوقاً خاصاً لأرصدة زكاة الفطر وتوظف المراقبين على الأعمال الشرعية لهذه الأرصدة من جمعها وتفرغها وتنضيتها، وعليها أن تحدّد فترة صلاحية استعمال الخدمة لغاية نهاية شهر رمضان وتسلم ما تجمعه من أرصدة زكاة الفطر للمؤسسة قبل يوم العيد.
٥. أن توكل المؤسسة الشركة التي تتصف بمواصفات شرعية لكونها وكيلها في جمع زكاة الفطر وتنضيتها، وعليها أن توزعها على المستحقين في يوم العيد.

خاتمة

يتوصل البحث في مدارس هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

١. المفهوم الشرعي للزكاة من محتويات ينطبق على مفهوم زكاة الفطر غير أن كونها مضافة إلى الفطر فإن الجوانب المخصوصة في الزكاة مقيدة به.
٢. الفرق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى تكون في ضابط الغنى والأموال والقدر الواجب إخراجه والوقت الواجب إخراجه والمصارف.

٣. تكيف الرسائل الخلوية من حيث التعاقد بالإجارة ومن حيث الأمانة بالوكالة ومن حيث الإثبات بالإقرار والكتاب.

٤. يكيف الرصيد بالأجرة والمنفعة والمبيع، مع الترجيح بأنه أقرب إلى المنفعة، وتكون طريقة تعبئته بالاشتراك المجاني والدفع الشهري وبطاقة الشحن وتحويل الرصيد.

٥. الجهات المتعلقة بخدمة دفع زكاة الفطر عبر الجهاز الخليوي هي مستخدم الجهاز وشركة الاتصالات ومؤسسة جباية الزكاة.

٦. تكيف الرسالة بأنه صيغة الوكالة من المزكي، وتكيف الرصيد بأنه المنفعة المقبوضة بالإجارة، وتكيف الشركة بأنها الوكيل لإخراج الزكاة وفي الوقت نفسه وكيل المؤسسة لجمع الزكاة وتنضيتها، وتكيف المؤسسة بأنها بيت المال.

[١] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإفتاح**، تحقيق: هلال مصليحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ)، ج٢، ص٢٤.

[٢] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٣٠.

[٣] ابن النجار الفتحوي، تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (دم: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٠.

[٤] الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجناب والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م)، ج١، ص١٥.

[٥] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية (الكويت)**: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م، ج٢٣، ص٣٢.

[٦] قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنبي، **معجم لغة الفقهاء** (بيروت: دار الفانسان، ط٢، ١٩٨٨م)، ص٢٣٣.

[٧] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج٢١، ص١٨٤٩. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنجاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٠٧.

[٨] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

[٩] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (عمان: مكتبة الفرقان، ط٢، ١٩٩٩م)، ص٥٥.

[١٠] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

[١١] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م)، ج١، ص٢٧٩.

[١٢] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين.

[١٣] ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج١، ص٢٨٢.

[١٤] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث: ١٤١٥.

[١٥] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ١٣٧١.

[١٦] **سنن الدارقطني**، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ٢١٥٧.

[١٧] **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ١.

[١٨] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج٢، ص٦٦٣.

[١٩] الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيفة (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٢٣-١٢٤.

[٢٠] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٤٠٧.

[٢١] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث: ١٣٧١.

[٢٢] ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج١، ص٢٨٢.

- [٢٣] الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر، دط، دت)، ج٤، ص٦٨ و٦٩.
- [٢٤] ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٠ وما بعدها. ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٦، ص٦ وما بعدها.
- [٢٥] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٣، ص٩٢.
- [٢٦] البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، ج٥، ص١٠.
- [٢٧] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، دط، ١٩٨٢م)، ج٢، ص٢٣٣.
- [٢٨] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٨، ص٤١٥.
- [٢٩] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج٥، ص١٣٨.
- [٣٠] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج١، ص٢٣٢.
- [٣١] قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، المرجع السابق، ص٨٣.
- [٣٢] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، دط، دت)، ج١٨، ص٢٠.
- [٣٣] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٤، ص١٧٣.
- [٣٤] قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، المرجع السابق، ص٣٦٢.
- [٣٥] انظر أركان الوكالة في: ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج٢، ص٣٠١.
- [٣٦] فيض الله، محمد فوزي، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** (الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م)، ص٤٠٠.
- [٣٧] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج٣، ص١٠٩.
- [٣٨] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٦، ص٧.
- [٣٩] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج٤، ص٢٠٣.
- [٤٠] ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج٢، ص٢٦٦.
- [٤١] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج١، ص٢٦٧.
- [٤٢] الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الفكر، دط، دت)، ج١، ص٣٩٩.
- [٤٣] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٥، ص٣٥.
- [٤٤] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٩، ص١٥١.
- [٤٥] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، دط، دت)، ج٢، ص٢٥.
- [٤٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج٥، ص٢١١.
- [٤٧] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج١٥، ص٣٨.
- [٤٨] قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، المرجع السابق، ص١٥٤.
- [٤٩] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٣٩، ص٤٠.
- [٥٠] السرخسي، **المبسوط**، المصدر السابق، ج٥، ص٧١.
- [٥١] الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج٢، ص٢. ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٦، ص٦.
- [٥٢] الدردير، **الشرح الكبير**، المصدر السابق، ج٤، ص٧٦.
- [٥٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج٦، ص٢٢٠.
- [٥٤] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٨، ص٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج٣، ص٢٢٠. السرخسي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر، دط، دت)، ج٢، ص٣٠٩.
- [٥٥] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٣٩، ص١٥٨ وما بعدها.
- [٥٦] السرخسي، **المبسوط**، المصدر السابق، ج٥، ص٧١.
- [٥٧] البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، ج٤، ص١١١.

- [٥٨] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج٧، ص٦٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج٢، ص٤٥٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج٤، ص١٦٠. ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج١٠، ص٢٤.
- [٥٩] البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، ج٢، ص٢٣٩.
- [٦٠] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ج٥، ص١٣.
- [٦١] ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة، دط، دت)، ج٥، ص٢٨٢.
- [٦٢] **المصدر نفسه**، ج٨، ص٤.
- [٦٣] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٢٣، ص٢٦٩.
- [٦٤] النموذج التطبيقي لدفع زكاة الفطر بالجهاز الخلوي هو كما في دولة ماليزيا، وقد تكون صورة التطبيق مختلفة في الدول الأخرى.
- [٦٥] الشركة المعنية بهذه الخدمة في ماليزيا هي Celcom، انظر: <http://www.celcom.com.my/celcomblue/promosi/fitrah.php>
- [٦٦] انظر: <http://blog.e-zakat.com.my/?p=26>
- [٦٧] انظر: <http://www.e-zakat.com.my/baru/sistem/berita2/baca.asp?idno=624>
- [٦٨] انظر: <http://www.e-fatwa.gov.my/fatwa-negeri/pembayaran-zakat-fitrah-melalui-sistem-khidmad-pesanan-ringkas-sms-0>
- [٦٩] انظر: <http://www.e-zakat.com.my/baru/sistem/berita2/baca.asp?idno=624>
- [٧٠] يجوز تنازل المؤجر عن الأجرة لأنها حقه، والمنفعة التي استهلكها المستأجر مقابل تنازل المؤجر عن أجرتها وهي المنفعة الموهوبة. وهذا عين العارية أو الإعارة، حيث عرّف الفقهاء العارية بأنها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج٢، ص٢٦٣، أو هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، انظر: ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٥، ص٣٥، أو هي تملك المنافع مجاناً، انظر: الحسكفي، محمد بن علي بن محمد، **در المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، ص٥٦.
- [٧١] الملك هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من بضاعه إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك. انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **أنوار البروق في أنواع الفروع**، تحقيق: خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، ج٣، ص٣٦.
- [٧٢] تعدد هذه العقود في متعاقدها واحد لا يكون على أساس تركيبها في صورة واحدة ولكنه على اختلاف اعتبارات بين المتعاقدين. وكذلك أن وحدة العقود عليه في هذه العقود لا تعني وحدة العقود لتفاوت أسباب قبض العقود عليه.
- [٧٣] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٢٩، ص٢٢٦.
- [٧٤] هذا التحويل يدخل في مفهوم التنضيب عند الفقهاء الذي هو تحويل السلعة أو المال إلى النقد، انظر هذا المفهوم في: ابن رشد، **بداية المجتهد**، المصدر السابق، ج١، ص٢٤٦، وابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٥، ص١٨٠. ونض المال أي إذا صار مثل حاله وقت العقد عليه ننانير أو دراهم، راجع: البهوتي، **كشاف القناع**، المصدر السابق، ج٣، ص٥٠٦. والتنضيب يدخل في المنفعة من ناحية إنها مال كما عند الجمهور، وفضلاً عن أنها قابلة للتداول، وفي هذه العملية للتنضيب فهي تحويل المنافع التي هي في صورة الأرصدة إلى النقود التي تصلح لأن تكون قيمة أعيان زكاة الفطر.
- [٧٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٣. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي، دط، ١٤٠٥هـ)، ج٤، ص٣٠٠. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (دمشق: المكتب الإسلامي، دط، ١٩٦١م)، ج٣، ص٤٢٩. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت)، ج٣، ص٥٢٧.
- [٧٦] ابن قدامة، **المغني**، المصدر السابق، ج٥، ص٢١٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، المصدر السابق، ج٣، ص٣٩٧. حيدر، علي، **درر الحكام**، المصدر السابق، ج٣، ص٥٩٣.
- [٧٧] حيدر، علي، **درر الحكام**، المصدر السابق، ج٣، ص٥٩٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٥، ص٩١-٩٢.
- [٧٨] الدردير، **الشرح الكبير**، المصدر السابق، ج٤، ص٦٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، المصدر السابق، ج٢، ص٢٣٢.
- [٧٩] ذهب الجمهور إلى جواز قسمة زكاة الفطر على الأصناف الثمانية، وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية أو من وجد منهم. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، المرجع السابق، ج٢٣، ص٣٤.